

كشاف القناع عن متن الإقناع

للوديع (لا تخرجها) من ذلك الحر (وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف) فتلفت لم يضمنها لأنه زيادة خير وحفظ (أو تركها) عند الخوف فتلفت (لم يضمن) ها الوديع لأنه ممثّل أمر صاحبها كما لو قال له أتلفها فأتلفها .

والحكم في إخراجها من الخريطة أو الصندوق كالحكم في إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله (وإن أودعه بهيمة ولم يأمره) ربها (بعلفها و) لا (سقيها) لزمه ذلك لأنه من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مأثور به عرفا (أو أمره) رب البهيمة (بذلك) أي بعلفها وسقيها (لزمه) علفها وسقيها لأنه من حفظها (فإن لم يعلفها) الوديع أو لم يسقها (حتى ماتت) البهيمة المودعة جوعا أو عطشا (ضمن) ها الوديع لتفريطه في حفظها وتعيده بترك ما أمر به عرفا أو نطقا (إلا أن ينهاء) أي الوديع (المالك عن علفها) أو سقيها فيتركه فتتلف (فلا يضمن) الوديع لأن مالكة أذنه في إتلافها أشبه ما لو أمره بقتلها (لكن يأثم) الوديع بترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركها لحرمة الحيوان (وإن قدر المستودع على صاحبها) أي البهيمة (أو) قدر على (وكيله طالبه بالإنفاق عليها أو) طالبه (بردها) أي البهيمة (عليه) أي على مالكة أو وكيله (أو) طالبه بأن (يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع) الوديع (به) أي بما أنفقه لأن النفقة على الحيوان واجبة على مالكة وهذه طريق الوصول إليها منه (فإن عجز) المستودع (عن صاحبها و) عجز عن (وكيله) أو لم يقدر على أن يتوصل إلى أحدهما ليطالبه بالإنفاق عليها أو استردادها أو أن يأذنه في النفقة (رفع) المستودع (الأمر إلى الحاكم فإن وجد) الحاكم (لصاحبها مالا أنفق عليها منه) لأن للحاكم ولاية على مال الغائب (وإن لم يجد) الحاكم لصاحبها مالا (فعل) الحاكم (ما يرى فيه الخط) أي ما يؤديه إليه اجتهاده أنه أخط (لصاحبها من بيعها) وحفظ ثمنها لربها (أو بيع بعضها وإنفاقه) أي ثمن البعض (عليها) أي على ما بقي منها (أو إيجارها) وينفق من أجرها عليها ويحفظ الباقي (أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه) أي ما يستدينه الحاكم (إلى المودع أو) إلى أمين (غيره فينفق) المدفوع إليه (عليها) منه بحسب الحاجة (ويجوز) للحاكم (أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله) ليرجع على ربها إذا جاء (ويكون المودع) حينئذ (قابضا من نفسه) لما ينفقه عليها (لنفسه) وتقدم نظيره في قبض المبيع ونحوه (ويكل) أي يفوض الحاكم (ذلك إلى اجتهاده) أي المودع (في قدر ما ينفق) على البهيمة المودعة مع أمانته .

قلت والأحوط أن يفدر له ما ينفقه قطعاً للنزاع بعد (ويرجع) المستودع (به) أي بما
أنفقه